فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات الثالثة

(٠٧)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَــــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِاللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بن قَايمَازَ الذَّهَبِيّ

<u>٦٦٣-٧٤٨ هـ</u>

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيرَةُ الخَامِسَةُ: مَنْعُ الزَّكَاةِ

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيرَةُ الخَامِسَةُ

مَنْعُ الزَّكَاةِ

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ (٧)﴾[فصلت:٦-٧]. وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ **الآية**[التوبة:٣٤-٣٥].

وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَ مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ...)) الحديث.

وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– مَانِعِي الزَّكَاةِ وَقَالَ: وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ – صَلَّى اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– لَقَاتَلْتُهُم عَلَى مَنْعِهَا.

قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران:١٨٠].

وَعَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ قَالَ: ((مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

وَ(عَنْ) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ)).

(وَعَنْ) شُرَيْك وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الْأَحْوَص، عن عَبْدِ اللهِ قَالَ: أُمِرْتُم بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَلاةَ لَهُ.

[الشرح]

ثم ذكر هـذه الكبيرة الخامسة وهي (منع الزكاة). والزكاة قَرينة الصلاة في كتاب الله عز وجلّ؛ فلا تكاد تُذكر الصلاة في القرآن إلاّ وتُذكر الزكاة مقرونة بها. فالزكاة رُكن من أركان الإسلام وأحد مبانيه كما قال عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إلـه إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة ...».

والزكاة هي حقٌّ في المال –في مال الأغنياء- جعله الله عز وجل حقًّا في مالِهم – حقا معلوما ومُحدَّدا – في الشريعة أنواع الأموال الزَّكوية؛ أي إذا بلغت النصاب الزَّكوي ففيها حقٌّ معلوم في الشريعة للسائل والمحروم، في مصارفه الثمانية المـُبينة في كتاب الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. فهـذا حق في المال قد جعله الله –عز وجل- للفقراء من مال الأغنياء. كما قال –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ- في حديث معاذ عندما بعثه إلى اليمن: ((فإن هم أقاموها – أي الصلاة – فاعلمهم أن الله افترض عليه زكاة تُؤخذ من أغنيائهم و تُردُّ على فقرائهم)).

والزكاة لا تُؤخذ من كل أحد، وإنما تؤخذ من الأغنياء؛ الذي عنده مال بلغ النصاب، فيُؤخذ منه زكاةً تُعطى للفقراء. وفيها خير عظيم للمُزكي ولماله وللفقراء وللمجتمع، فيها فوائد لا حصر لها ولا عدّ، وهي بركة على مال المزكي وبركة عليه وعلى بيته، وفيها مواساة للفقراء والمحتاجين وفيها صدٌّ للحاجة وفيها تكافل اجتماعي وتحقيق للخيريّة، وفيها أيضا زوال كثير من الخصال السيئة والخلال القبيحة. ففيها ثمار وآثار كثيرة لا حدّ لها، وهي من فرائض الإسلام.

وأخذ يسوق المصنف – رحمه الله – بعض الأدلة على وجوب الزكاة وفرضيتها، فأورد قول الله عز وجلّ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾[فصلت:٦-٧]

﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ قيل: المراد به الزكاة المفروضة التي هي حقٌّ في المال. وقيل: ﴿لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ أي لا يُزكّون أنفسهم بالتوحيد والإخلاص لله جل وعلا. ومنه قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[الأعلى : ١٤-١٥]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[الشمس : ٩-١٠]، ﴿زَكَّاهَا﴾ أي بالتوحيد و الإيمان، و﴿دَسَّاهَا﴾ أي غمسها في الكفر والعصيان.

وقال رحمه الله: (وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٣٤) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ (٣٥)﴾ الآية[التوبة:٣٤-٣٥].) وهـٰذا من أدلة القرآن التي فيها الوعيد الشديد على من لا يُزكي ماله؛ أي لا يصرف من ماله زكاته التي فرضها الله تَبَارَكَ وَتَعَالىٰ عليه، قال: ﴿يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾، فيُعذبون بهـٰذه الأموال التي حبسوها ومنعوها و لم يُخرجوا حقّها الذي افترضه الله عليهم، فالله جلّ وعلا أعطاهم المال الكثير وطلب منهم أن يُنفقوا الشيء القليل، وجاءت النصوص مُبينة أن هـٰذا الشيء القليل لا يُنفق ماله بل يزده ويُبارك فيه، فمنعوه فكانت هـٰذه عقوبتهم أن يُعذبوا بهـٰذا المال ﴿يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ﴾.

ثم أورد المصنف (وَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا مَثَلَ لَهُ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ ...)) الحديث.) هـٰذا الحديث وهو في الصحيحين وسياقه أطول من هنا، المصنف – رحمه الله – اختصر الحديث وفيه عقوبة تارك الزكاة يوم القيامة، وأن صاحب الإبل والبقر والغنم الذي لا يؤدي الزكاة بأنه يُبطح يوم القيامة؛ أي يُسحب مطروحا على الأرض بقاع قرقر؛ أي أرض منبسطة، فتنطحه بقرونها و تطؤه بأخفافها، وهـٰذه عقوبة له بالمال الذي كان يمتلكه؛ إنْ كان صاحب إبل أو بقر فإنها تنطحه يوم القيامة وتطؤه وهو مُنبطح على الأرض، وإن كان صاحب ذهب وفضة، فكما مرَّ يُحمى عليها في نار جهنم فتُكوى بها الجباه والجُنوب والظهور.

وقال: «في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» أي يوم القيامة. وهـٰذا فيه شاهد لما جاء في قول الله سُبْحَانَهُ وتَعَالىٰ: ﴿تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾[المعارج:٤]، فالصحيح في معنى الآية من أقوال التي قيلت أنه (يوم القيامة)؛ و مما يشهد لهـٰذا هـٰذا الحديث في الصحيحين، قال: «حتى يُقضى بين الناس في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار». وهـٰذا فيه -إذا كان عدم دفعه للزكاة عن شُحٍّ في نفسه وعن تقصير- أنه مُرتكب لكبيرة من الكبائر وعظيمة من عظائم الذنوب، ولهـٰذا قال: «ثم يُرى سبيله إما إلى الجنة و إما إلى النار» ولو كان مُنتقلا بذلك من الملّة لم يكن له سبيل إلا إلى النار؛ لا سبيل له إلى الجنّة.

أما إن كان تركه للزكاة عن جَحْدٍ لها، وإنكار لها، فهـٰذا كافر منتقل من المِلّة لا سبيل له يوم القيامة إلا إلى النار، لا سبيل له إلى الجنة.

قال المصنف رحمه الله: (وَقَدْ قَاتَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- مَانِعِي الزَّكَاةِ وَقَالَ: وَاللهِ لَو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ تَعَالىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَقَاتَلْتُهُم عَلَى مَنْعِهَا.) وهـٰذا فيه مانع الزكاة إذا امتنع الإنسان عن زكاة ماله، و لم يَقبل دفع ماله لجباة الزكاة الذين يُوظفهم وليّ الأمر لجبايتها فامتنع، فالحُكم أنه إذا امتنع يُلزم بدفعها، وإن امتنع وقاتل يُقاتل، إن قاتل في امتناعه يُقاتل ولو قُتل.

ثم قال: (قَالَ اللهُ تَعَالىٰ: ﴿وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[آل عمران:١٨٠].) نُلاحظ في جميع هـٰذه النصوص التي مرّت في عقوبة تارك الزكاة أنها كلها تعذيبٌ له بمالِه، فكان يجمع المال ويَعُدّه مُتعة ويتمتع به ولا يُؤدي حقه، فتكون عقوبته بهـٰذا المال الذي جمعه وكثّر منه وأخذ يتمتع به دون أن يؤدي حق الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ- فيه الذي جعله للفقراء والمحتاجين، فتكون عقوبته بهـٰذا المال.

قال رحمه الله: (وَعَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ قَالَ: ((مَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عزمةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا)). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاود والنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جِدِّهِ.) هـٰذا الحديث -وهو في سُنن أبي داوود والنسائي وغيرهما- فيه ما يتعلق

بمن منع الزكاة، يعني طُلب منه الزكاة فامتنع. يقول عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: «**من منعها فإنّا آخذوها وشَطر ماله**» أي هــٰذه عقوبة له لامتناعه أن يُؤخذ منه الزكاة، وإضافة إلى ذلك يُؤخذ منه نصف ماله، فهــٰذه عقوبة له.

قال: «**عزمة من عزمات ربنا**» أي حُكم من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وأمر من أوامره جل وعلا.

قال: «**عزمة من عزمات ربنا**». وهــٰذا الحديث من أهل العلم من أخذ به على ظاهره، وقال: إنَّ من يمتنع عن الزكاة يُعاقب بهــٰذه العقوبة، يُؤخذ منه قصرا وقهرا الزكاة، وإضافة إلى ذلك يُؤخذ منه نصف ماله تعزيرا له وعقوبة لإمتناعه. ومن أهل العلم من قالوا إن هــٰذا الحكم. والله أعلم.

قال: (**وَ(عَنْ) يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِير، حَدَّثَنِي عَامِرُ الْعُقَيْلِيُّ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((أَوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ: أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ، وَذُو ثَرْوَةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**)).) وهــٰذا فيه هؤلاء الثلاثة الذين يدخلون النار وهم أوائل الداخلين: «**أمير مُسلّط**» يعني فيه تجبر وتسلط وطغيان وتعدي على رعيته وإلحاق للمشقة والأذى بهم.

والثاني –وهو الشاهد– ((**وَذُو ثَرْوَةٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ**))؛ ((**ذُو ثَرْوَةٍ**)) يعني ذو مال. ((**لا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ فِي مَالِهِ**)) يعني لا يخرج الزكاة المفروضة، والزكاة حق لله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ– في المال جعله للأصناف التي بينها سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ في كتابه.

قال: «**وَفَقِيرٌ فَخُورٌ**»، قوله: «**فقير فخور**» مثل قوله في الحديث الآخر: «**عَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ**» يعني فقير ولا مال عنده، وفي حاجة، وفي عَوَز، وفي الوقت نفسه عنده كِبْر وتعالي على الناس، وهٰذا يقول فيه أهل العلم: توجد الخصلة الذميمة من غير وجود الباعِث لها والمحرك، يعني الغني أو الثري إذا تكبّر يُقال: الكبر دخل عليه من الباعث وهو المال أو الثراء أو مثلا الرئاسة أو الزعامة، فدخلت عليه من هٰذا. أمّا شخص فقير وفي عوز في حاجة ويتكبَّر! فالباعث على الكبر غير موجود، إذًا ما الذي جعله يتكبر؟ فساد عظيم في نفسه!، فساد عظيم في نفسه!؛ ولهٰذا كانت عقوبته أبلغ من غيره، مثل هٰذا «**الأشيمط** الزاني»[(1)]: يعني الشيخ الكبير إذا زنا، الشاب إذا زنا من البواعث عليه قوة الشهوة التي به؛

[(1)] وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا ينظر الله عز وجل إلى الأشيمط الزاني ولا العائل المزهو)) تخريج الألباني:صحيح لغيره، انظر حديث رقم ٢٣٩٩ من صحيح الترغيب والترهيب.

لكن الشيخ الكبير المسن الشهوة عنده بردت وليس عنده قوة، فإذا زنا يكون زناه ليس مُحركاً له شهوة ثارت، وإنما فساد عريض فيه، ولهٰذا كان مثل هٰذا عقوبته أبلغ.

وفي هٰذا أيضا أنّ الذنب يتضاعف بسبب ما يحتفّ به، كما سبق الإشارة إلى ذلك وسيأتي أيضًا التنبيه عليه، فقد لا يحتف به إما من وقت أو من حال الشخص أو من مكانه أو غير ذلك.

قال هنا: "**وفقير فخور**": يعني فخور و مُتعَالي و مُتكبِّر و يرى نفسه ويتعالىٰ على الآخرين، وهٰذه من أبغض الخصال و أشنعها، ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ**﴾[البقرة:٢٥٤].

قال رحمه الله: ((**وَعَنْ) شُرَيْك وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق، عَنْ أَبِي الْأَحْوَص، عن عَبْدِ الله قَال: أُمِرْتُم بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يُزَكِّ فَلا صَلاةَ لَهُ.**) هٰذا فيه مكانة الزكاة من الصلاة، وهي كما مرّ معنا قرينة الصلاة في كتاب الله -جلّ و علا-.

۞۞۞۞